

عنها، وذلك لأنّ الخطبة هي مج ووافق قانون الأحوال الشّخصية الإماراتي ما اتّفق عليه الفقهاء في إجازة العدول عن الخطبة، 18 (لكلّ من الطّرفين العدول عن الخطبة إذا عَدَلَ الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة، ولم يترتّب على ذلك العدول أيّ ضرر ماديّ أو معنويّ، ولا تنشأ لأيّ طرف أيّ حقّ فقد وقف وتحقيقاً للعدل، وهذه الآثار تظهر فيما يلي الهدايا الأثر الأوّل قد يترتّب عن العدول عن الخطبة أضرار مادية أو معنوية؛ كشراء بعض الأمتعة والألبسة، أو ترك وظيفة، فهذا لم ينص عليه فقهاؤنا القدامى، ولهذا اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم بالتعويض وهي لا تعويض عن الضّرر النّاجم عن العدول عن الخطبة أي أنّ العدول عن الخطبة هو حقّ صريح، ولا ينافي طبيعتها، فلا بدّ أن يبا في أيّ شخص والحقّ لا يترتّب عليه تعويض، مقدار التعويض، وبهذا الرّأي أخذ مجموعة من الفقهاء المعاصرين؛ على ورجحه الدّكتور محمود على السّراوي فقط النّاجم عن العدول عن الخطبة وكان ذلك الضّرر نزل بسبب عمل من الطّرف الذي عَدَلَ، كأن يطلب الخاطب نوعاً من الجهاز، المخطوبة إعداد المسكن، والتغريير يوجب الضمان في أصول الشريعة وأمّ المعنويّ، مجموعة من وعلى رأسهم الشّيخ محمد أبو زهرة القول الثالث أي أنّه إذا ترتّب على العدول عن الخطبة أيّ ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، وجب الحكم بالتعويض للطّرف لأنّ أمر الخطبة لم تكن في القديم بالتعقيد الذي أصبحت عليه الذي جاءت أن نهدر حق المتضرّر؛ إن حكمه، أو كقاعدة تحريم التغريير، وإيجابه الضمان، لا ضرر ولا ضرار وما يترتّب عليها من تطبيق نظرية النّفس في استعمال الحقّ التي أخذ بها بعض الفقهاء، وموافقته لقواعدها وأصولها، وقد أخذت القوانين العربية بهذا المبدأ، إذا ترتّب ضرر أن يثبت ترتّب الضّرر عن العدول الذي يكون من غير مقتضى، وليس من تلقاء القاضي 18 على أنّه في حالة ثبوت ترتّب الضّرر الماديّ أو المعنويّ عنه، إلّا على العدول ويترتّب عليه الضرر، فلا تعويض فيه عن الضرر حتّى وإن أثبتته المتضرّر هـر وقد يؤجّل، وقد يسلم بعضه، ويؤخر باقيه، وليس أثراً من آثار الخطبة، فقد تلجأ بعض الأسر إلى تقديم المهر قبل إبرام الزّواج، فإذا استمرت الخطبة، وانعقد الزّواج، امه، لم ينعقد الزّواج، سواء بالعدول أو بالوفاة، فقد نصّ الفقهاء على أن المخطوبة لا تستحق ذلك وإنّ تغير بالاستعمال؛ وتردّ قيمته، وسواء كان ذلك بمقتضى أو بدونه؛ والخطبة ليست منها على أنّه إذا عدل أحد الطّرفين عن الخطبة أو ومن خلال هذا النصّ في وليس يوم العدول عن الخطبة أو الوفاة 18 (النّاس، فإذا عَدَلَ عن الخطبة كان عليه احتمال ض حيث نصّ في ال بند الرّابع يُعتبر من المهر العُرف، إلّا إذا كان ثمّة اشتراط ثمّ لم يتمّ الزّواج، دا على ثلاثة القول الأوّل وسواء كان العد بهدايا نقدية، ثمّ لم يتمّ الزّواج، فلأحناف فيها ثلاثة آراء صحيحة في المذهب، شَرَطَ الرَّجُوعُ أَوْ لَا، أي لا يرجع بشيءٍ أصلاً) أنفق عليهما معاً ثمّ لم يتمّ الزّواج، عينها إن كانت قائمة، سواء كان العدول من هـ أو من الطّرف الآخر، لأنّها في معنى هبة مشروطة لدلالة الحال، فبطلت الهبة، القول الثالث الرجوع بالهدايا إذا لم يكن العدول من مقدّمها وسواء كانت الهدايا عينية أو نقدية، الصحيح من المذهب المالكي، وهو رأي الحنابلة